يقول اجرتك الدار واجرتكها الان الا اقتصار على ذلك لا يكفي
يباع اي مثلا الحين كاستيجار بستان لثمره مثلا
او معلم قران او ذكر على شي لا يتعب خرج بذلك استيجار صباغ
على ضربة تزيل اعوجاج منكسر لا مشقة فيها فانه يصح وان
كان من غير مشقة لان اصل فعله لم يحصل الا بتعب ومشقة
والفرق بينه وبين القران والعلم حيث لا يصح الاستيجار على التعب
منه مع ان اصله حصل بمشقة لان الاصل التكسب به ولا كذلك
الثاني فان القصد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القران
منفعة البضع خروجه فيه نظر لان الزوج لم يملك
والشركة فان انتفاع كل من الشريكين بعمل الاخر لا مقابل له
والاعارة خروجها فيه نظر لانها لا ملك فيها فلم تدخل
كالحج والوزق الى مثالان للجعالة ومثال للمساقاة ظاهر فانه اذا
فصل له الاعمال وبين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض
مجهول اي من جهة انه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر اوسق او
وسقان مثلا وان كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا
او محل الى اشار الشارح الى ان كلام المتن على تقدير مضاف
لان ذكر العمل فقط لا يكفي فلو قال لتخيط لي الى تفريع على
مفهوم المتن بل يشترط الى اضراب انتقالي لان الحكم
بعد الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم اخر وفي عبارته نقص تقديره
بل يشترط ان يعين الثوب وان يبين الى بهما اي بكل منهما
منفردا عن الاخر ويكون راجعا للقسم الثاني وهو ما اذا
كانت المنفعة معلومة فيكفي فيها التقدير بواحد من محل العمل
او الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير
بالزمن مع الكراهة راجع لهما لتسلم الى فيد وهذا
في اجارة العين فقط لا تنعقد الاجارة هذا مرتبط

بالصيغة

بالصيغة فكان الاولى ذكره عقبها بعضهم هو
شيخ الاسلام وترد الاجارة على عين اي على منفعة
مرتبطة بعين واجارة العقار الى ومثله السفينة
وعلى ذمة اي منفعة مرتبطة بشي موصوف في الذمة ومورد
الاجارة المنفعة الى هذا ينافي ما تقدم ويجاب بانه معنى ذلك
ان المستاجر لا ياخذ من العين الا منفعة فلا يستحق جزءا من
المعين وهذا عام سواء كانت وارده على عين او على ذمة
وهي الركن الرابع اي في تفصيل الاركان والا فهي في الاجمال ثالث
الا ان تكون مستثنى من الثلاثة بعمارة وعلف
الى واذا اصرف وقصد الرجوع رجع والا اخر رجع عليه باجرة
المثل ويصدق المستاجر اذا ادعى قدر الانفاق والا فلا بد
من بينة ولا تقبل شهادة الصناع ان قالوا اصرفنا على ايدينا
كذا لانها شهادة على فعل انفسهم خارج العقد الى خرج
ما لو اذن في صلب العقد كقوله اجرتكها بعشرة على ان تصرفها
في ذلك لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس من مقتضيات
العقد بجلدها او جلد غيرها قبل سلخه ببعض
دقيقة اي او دقيق غيره قبل طحنه ويشترط في اجارة
الذمة الى دخول على كلام المتن لان كلام المتن ظاهر في اجارة
العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة
العين وتملك في الحال بالعقد سواء كانت اجارة
عين او ذمة وقوله ملكا مراعى الى راجع لاجارة العين
فقط واما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ
بالتلف بل يبدل لها بغيرها ويبنى على ملكها بالعقد انه يتصرف
فيها بانواع التصرفات حتى بالوطء لو كانت امة او كانت لتجارة
وقف على بطون على الترتيب ام مطلقة الى هذه مقابلة

Copyright © King Saud University